

60 | شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة)

فضيلة الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

مؤسسة القرآن الوقفية تقدم فان نوى ما تسن له الطهارة كقراءة او تجديدا مسنونا ناسيا حدثه ارتفع هنا يعني قال فان وما تسن له

الطهارة كقراءة ها؟ يعني قراءة القرآن - 00:00:00

اه او تجديدا مسنونا طبعاً قراءة القرآن غير مس غير مس المصحف. مم لانه هكذا ذكر الله تبارك وتعالى اه قال ناسيا حدثه. الحقيقة

ان هالمسألة ذي اللي ذكرها المصنف - 00:00:28

يعني قليلة الفائدة يعني يعني ايرادها يعني واللي فيه الكتب المتقدمة في في مذهب احمد لا يذكرونها الحقيقة هالمسألة ذي لان في

النهاية في الاخير يعني حدث وهو ارتفع عند المصنف ولا ما ارتفع؟ ارتفع. اذا صار التحصيل حاصل - 00:00:45

سواء ذكر حدثه ولا ما ذكره لكن يعني هو تبع فيها رحمه الله يعني بعض الكتب المتأخرة في مذهب احمد والا الكتب المتقدمة في

مذهب احمد ما ما يذكرونها يا شيخ. نعم - 00:01:05

وفيه هذه المسألة يعني بعض المسائل التي خرجت على اللي تذكرون ان انه ربما جاء بعض الفقهاء وخرج مسائل وجعلها هي قول

احمد هذه المسألة ليست منصوص هذا مثال على المسائل التي لم موجودة في كتب القدماء - 00:01:19

ولاجل ذلك انا اقول ان طالب العلم ينبغي ان يميز ويعتني الحقيقة يعني لولا ان الزاد جمع مسائل المذهب ولا كان قلنا للشباب احسن

ما تنتفعون الخرق اول متن في مذهب الحنابلة متن سهل وايضا فيه مسائل كثيرة وقوي يعني من حيث العبارة وتستفيد منه فوائد

كثيرة - 00:01:39

نعم. وهذا الكتاب كتاب عظيم. نعم طيب قال وان نوى؟ قال وان نوى غسلا مسنونا اجزاء عن واجب وكذا عكسه قال هنا وانما غسلا

مسنونا اجزاء عن وادي. مثل لو اغتسل للجمعة - 00:02:00

ونوى به الجنابة سؤال هنا ايش يعني اه اجزء عن واجب لكن لو اغتسل واراد التبرد نوى به التبرد يجزئه عن الجمعة هذا معنى كلام

المصنف. قال وكذا عكسه. مثل لو اغتسل للجنابة - 00:02:17

الجمعة هذا من باب اولي يجوز. نعم نعم. وان اجتمعت احداث توجب وضوء او غسلا فنوى بطهارته احدها ارتفع سائرهما نعم هنا وان

اجتمعت احداث توجب وضوء او غسلا فنوى بطهارته احدها - 00:02:42

ارتفع سائرهما لان الحدث وصف واحد خلاص الطهارة يكفي لها. والفقهاء رحمهم الله يقول اجتمعت احداث ثم اذا شرحه هالعبارة

جابوا لك خمسة احداث طبعاً الانسان ما في الغالب ما يحدث خمس احداث - 00:03:04

يعني من اجل ناس مختلفة رحمهم الله يفرضون اشياء في المدرسة ما لا تكون في الواقع احيانا واحيانا تكون نادرة يعني في الواقع

قليلة الحدوث لاجل هذا. وهذه المسألة لا تشكل على قوله المسألة الاولى اللي في او في خطبته قالوا حذفته منه النادر - 00:03:22

لا انما اراد هنا ايش قال اذا اجتمعت احداث توجب لو اجتمع حدثي كافية بس انه زاد في العبارة هو رحمه الله حتى يتبع فيها يعني

العبارات التي يعني تكلم فيها قبله وهذي مسألة مهمة وهي ان الفقهاء المتأخرين - 00:03:44

من اصحاب المذاهب لو تبعت عباراتهم تجدهم كل ثلاث مئة سنة تقريبا تجد لهم العبارات ما يغيرونها فمثلا من بعد الامام احمد ثلاث

مئة سنة تجد الى عصر القاضي ابي على الصغير - 00:04:02

يعني آآ لصاحب المفردات اللي صنفها اظنه اول من صنف المفردات يسمى يمكن عباراتهم وحدة اللي بعده مثل الموفق وش اسمه الزركشي والين تصل الى المئة الثامنة تجدهم عبارة واحدة اللي بعد المرداوي - [00:04:21](#)

الى ان تصل الى آآ البهوتي بعد ثلاث مئة سنة تلقى عباراتهم ايضا فيها خير والسبب في هذا اختلاف العصور في العربية العربية كل المذاهب هذا على كل حال. لو تتبعته تتبع دقيق لوجدت هذا. والسبب هو ما قلت لكم ان العبارات عندهم الان المصنفة العبارات تغيرت - [00:04:42](#)

ما تغيرت لماذا لغة العصر يعني من مئتين سنة تقريبا وعبارات فقهاءنا بادية تتغير الى مئة سنة قادمة مدري وش تصير براتنا فيما بعد الان بدأوا في بفكرة الان يغيرون العبارات تدرون ماذا يصنعون - [00:05:02](#)

يرسمونها مشجرات انت قلت الكتب من كونها عبارات ها وان الباعة تمرا فيه نواب تمر ليس فيه نوال بييجينا هذا في الزكاة في البيوت بتصير مشجرات الان. واحد الاخوة من اهل المدينة وحدة والله نسيت اسمه الان اخ فاضل - [00:05:25](#)

يعني اهداني كتابا له فيها مشجرات امس مسك الزاد وشجره تشجيرها ها عامر بهجت احسنت جزاك الله خير الشيخ عامر اهداني كتابه هذا فطالعه الحقيقة انه لطيف ويصلح للشباب الطيبين الحلوين هذولي اللي يعني يصعب عليهم فهم عبارات يعني القائمة يصلح لهم لكن اللي درس العربية - [00:05:49](#)

حفظ المتون هذه ما تصلح يعني هو خلاص هذي هو تصورها تصور خلاص ما احتاج لها الرسوم هذي. طيب نعم وقال وان اجتمعت احداث هذه خلصنا منها ارتفع سائرهما ويجب نعم. ويجب الاتيان بها عند اول واجبات الطهارة وهو التسمية. قال هنا ويجب الاتيان بها - [00:06:15](#)

هاي يعني بالنية عند اول واجبات الطهارة وهو التسمية يعني قصده رحمه الله ان النية تكون واجبة عند اول شيء واجب في الوضوء على المذهب وش اول شيء واجب؟ التسمية التسمية لكن - [00:06:34](#)

مع القول الصحيح ها لا غسل يدي الكفين ما هو بواجب حتى ها الوجه طبعا على قول المصنف هذا يعني آآ بناء على ان التسمية يعني واجبة ولذلك قال يعني يأتي بها في هذا الموضع - [00:06:49](#)

طيب وتسعني وهو التسمية. طيب وتسعني عند اول مسنوناتا ان وجد قبل واجب. اي عاد هذي الحقيقة يحتاج بس نبينها شوي. قال وتسعني يعني على هذا لو غسل الكفين ثلاثا - [00:07:13](#)

غسل كفيه من سنن الوضوء. يأتي الكلام فيه لان هذا سيقول ثم يغسل كفيه لما قال سنن الوضوء في صلة الوضوء قال يغسل كفيه. اذا صارت ما هي بواجب عنده - [00:07:29](#)

قال اه وتسعني فلو غسل الكفين قبل ان يسمي وش يصير الان الاتيان بها حينئذ سنة على قول المصنف الظاهر هذا عبارته الحقيقة يعني اه يعني هذه المسألة افتراضها هو محل نظر - [00:07:39](#)

لا على القول الصحيح ولا من اصلها ويجب ان تعرف ان قاعدة المذهب وهذا سنن به اليه في قواعد المذهب. ان المذهب له قواعد من قواعده ان النية تكون مقارنة للعبادة. لا قبلها - [00:08:02](#)

الظاهر هذا يعني اذا قالوا ما قبلها ما هي قبلها هي قلنا له اي صحيح لكن نهوا بالمقارنة على انه وقت للشروع في العبادة ولاجل ذلك سيأتينا ان شاء الله في - [00:08:21](#)

يعني عبارة عن مصنف انه تكون النية اين تكون ها بعد دخول الوقت الظاهر هذا فان قال الانسان طيب قبل الوقت يا اخي قبل الوقت دقيقة قال لك لا لان التيمم رافع وليس - [00:08:33](#)

مبيحا ومن شروطه ان يكون في الوقت. اذا النية مقترن به. فصارت قواعدهم في المذهب منضبطة في هذا في الحقيقة. وانت اذا اردت ان يعني تخالفهم تخالف باصل قضية ما تخالفهم في في تفارقها لانها ترجع الى اصل واحد هي في الحقيقة - [00:08:52](#)

نعم قال عند اول مسنوناتا ان وجد يعني يقصدون ان وجد يعني المسنون قبل واجب يعني قبل التسمية. لان التسمية على المذهب واجب. نعم وشتي صاحب ذكرها في جميعها. يعني استصحابها في قلبه - [00:09:10](#)

يعني قال هنا ويجب استصحاب حكمها. استصحاب ذكرها يعني في قلبه. ويجب استصحاب حكمها يعني ما يحصل فيه مناقضة ما في قلبه مثل يعني ان يكون انسان نهى عن الوضوء. ذهب واشتغل بشيء اخر ثم رجع - [00:09:28](#)

هم يشربون هذا لانهم يقولون تستصحب وهذا الذي فعلته تركت فيه النية. لكن لو عزبت عن ذهنه واثناء الوضوء يقولون ما يضر لانها موجودة عند المقارنة النية ويعدون يعني يعني عزوفها عنها او عزوبها عن ذكره يعني اثناء الوضوء - [00:09:52](#)

هذا امر يحصل لكل الخلق يعني الشرع يأمر بشيء يعني لا يكون او اه غير واقع يعني ممكن نعم ويجب استصحاب حكمها وصفة الوضوء ان ينويها ثم يسمي. ثم يغسل كفيه ثلاثا ثم يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه من منابت - [00:10:13](#)

شعر الرأس الى منحدر من اللحيين والذقن طولاً. ومن الاذن الى الاذن عرضاً. نعم وما فيه من شعر خفيف وما فيه يعني يريد به الوجه يعني ما في الوجه من شعر خفيف فهذا يغسل مثل العنقفة والشارب. هذا يجب غسله - [00:10:36](#)

والظاهرة الكثيفة مع ما استرسل منه. والظاهر الكثيف يراد به ماذا اللي هو اللحية والظاهرة ها والظاهرة هذي يعني منصوبة لانها بدل من امامة منصوبة على قوله ويغسل ويغسل وجهه يعني ويغسل الظاهر الكثيف - [00:10:55](#)

فهي معطوبة معطوبة على هذا شسمه؟ هذا المظهر الذي هو وجهه. يعني قال ويغسل وجهه ولو رفعتها يصح بعد. يعني ابن هشام في مغني اللبيب يقول يغتفر في الثواني قاعدة عند العرب. اخذها من القاعدة الفقهية يغتفر في الثواب - [00:11:17](#)

نعم ثم يديه مع استرسل منه يعني من الشعر نعم ثم يديه مع المرفقين. المرفقين. المرفقين. كل هذه صحيحة. نعم. ثم يمسح كل رأسه مع الاذنين مرة واحدة. نعم. ثم يغسل - [00:11:40](#)

الكعبين والمذهب عندنا هو اوسع المذاهب في مسح الرأس المذهب عندنا انه يمسح جميع الرأس والفقهاء رحمهم الله مختلفون هل هذا يجب ولا يسن؟ مع الخلاف بين الائمة رحمة الله عليهم جميعاً - [00:11:58](#)

ويغسل الاقبع بقية المفروض نعم. فان قطع من المفصل غسل رأس العظم منه فسوف انقطع ها من المفصل؟ ايه من المفصل غسل رأس العظم اي غسل رأس العظم منه ويعني من رأس العظم هنا لان العظم دلالة فيه بقاء اما اذا كان لا من فوق العظم - [00:12:14](#)

هذا قد انتهى العضو انتهى خلاص قطع ثم يرفع نظره الى السماء ثم يرفع نظره الى السماء ويقول ما ورد طبعاً مثل الشهادتين ومثل معروفة هذه اللهم اجعلنا من التوابين واجعلنا متطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرک واتوب اليك - [00:12:42](#)

وتباح معونته وتنشيف اعضائه. نعم. ورواية عندنا في المذهب انه يكره اعانته وهذي على كل حال تجدونها في الفروع والكشاف يعني فيها مقال. نعم مساء الخفائيين ولا يجوز يوماً وليلة ولمسافر ثلاثة بلياليها من حدث بعد لبس. هذا المذهب. قال يجوز يوماً وليلة ولمسافر ثلاثة ايام - [00:12:59](#)

هذا يعني هو قول الائمة الثلاثة رحمة الله عليهم ومن افراد مالك عن الائمة الثلاثة انه لا يتوقت بل يكون مطلقاً وهذا مذهب لابن عمر. رواه مالك في الموطأ عنه بسند - [00:13:25](#)

تدل على الوجوب ما هو على القلة لان دائماً الشريعة اذا في اتجاهها دائماً وقاعدتها ان اذا اكثرت من الشيء لا اقل من ان يكون واجب ولا ما فائدة؟ ثلاثين حديث يعني تورد الا ان المسألة مهمة. نعم. وعلى كل حال انظروا كيف اختلاف الائمة رحمة الله عليهم سعة للامة - [00:13:41](#)

كما قال عمر ابن عبد العزيز ما يسرني ان اصحاب محمد لم يختلفوا ليه لان اختلاف في سعة حتى لا يظل المخالف والصحابه رضي الله عنهم لو قرأتم مصنف لابي شيبة وعبد الرزاق والواوسط لابن المنذر رأيتهم عجائب - [00:14:01](#)

يعني من من اقوال الصحابة وفتاواهم رضي الله عنهم. نعم على طاهر مباح. قال من حدث بعد اللبس. من حدث هل المذهب انه من الحدث بعد اللبس؟ والصحيح انه من اللبس - [00:14:17](#)

ها من المسح عفوا بعد الحدث هذا اصح لماذا؟ لان عامة الاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يمسح المقيم فعلقه على كلمة مسح يمسح فان هذا احد احتمالين يا انه هذا المسح حصل على طهارة سابقة فهذا لا اثر له باتفاق - [00:14:31](#)

ما لك فائدة سائر للمفروض سائر للمفروض ويثبت بنفسه بالواو ويثبت من دون واو هذا الصحيح الحقيقة كلمتين يعني هي وصف ما في حاجة الى الى الواو يثبت يثبت بنفسه لانه اذا اخونا الحبيب هذا جاء والا - [00:14:54](#)

الشراب والشراب ذا ما له يعني ماسكة او مساك من فوق يعني لبسه مشى شوي هذا انتهى المسح. نعم من خف وجورب صديق ونحوهما. طبعاً اشتراط الصفيق هو محل نظر. يعني كل ما يطلق عليه كما قال شيخ الاسلام مسمى او - [00:15:25](#)

ينبغي تعليق المسح عليه تسميه واحد من الاخوان يقول الشراب الشفاف هذا واحيانا تصير قوية يعني بعضها اه تقول له اه يقول ما يجوز المسح عليها قلنا له انت ماذا تسميه هذا - [00:15:53](#)

سمي زنبيل ولا تسميه اه ثلاجة ولا وش تسميه انت؟ اسميه شراب قل له جزاك الله خير تسميه خف او تسميه شراب او تسميه اذا اذا متى اي اي وصف - [00:16:16](#)

او اي اسم يعلق عليه الشرع او يعلق عليه الشرع بحكم لاجل هذا الاسم الاسم هذا واطرده واطرده في كل شيء فاذا نقص هذا الوصف نقصا بينا يذهب اسمه عنه - [00:16:32](#)

لك ان تعترف لكن ما دام تسميها انت كذلك مثل وصف السفر وسط السفر مطلق سمي نفسك مسافر ولا ما تسميه قال والله مسافر قلنا جزاك الله خير خلاص استبح الرخص نعم - [00:16:48](#)

وعلى عمامة لرجل محنكة او ذات دؤابة. نعم. محنكة او ذات ثواب وهو الصحيح انها ان التحنيك او الذبابة لا تشتط هل تجوز حتى على اللفائف التي في الرأس يعني شوفوا لما جاء قال محنكة بالنسبة قالوا النساء بعدين - [00:17:03](#)

يعني ان تكون محنكة. والصحيح ان هذا يعني التحنيك هذا ان تكون محنكة هكذا على الحنك انه لا يشترط ذلك نعم لان الحقيقة يفتر الى دليل اي شرط تذكره لابد من دليل ولا سيما الشروط. شروط بعد يبغى لها دليل اقوى من شروط الواجبات. لاني تنفي - [00:17:27](#)

الحكم يعني نفيها فتحتاج تفتقد الى دليل اكبر وخمر خموري خموري نساء طيب في حدث اصغر. اي الحدث الاكبر معنى اختصاص من وسع الخفين ولا العمامة. يخلع وجوبا بالاجماع. نعم. وجبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة ولو في اكبر الى حلها. يعني قوله ولو في اكبر يعني حدث اكبر. وقوله الى حلها الصحيح - [00:17:47](#)

ما تتغير يعني بيوم وليلة ولا شيء من ذلك. بل الى متى ما انتهت منها. وقوله لم تتجاوز قدر الحاجة هذا محل نظر لان احيانا قد اليس كذلك؟ الحين المكسور اذا حطوا له جبيرة والكسر في بين عظم الكعب وبين المفصل - [00:18:13](#)

وبيحطونه الى نصف الساق يحطونه يحتاج وهكذا اليد اليد اذا انكسر من هنا يحتاجون يمدون وحيانا الى هنا حتى ما يحرك يده. اذا كان طفلاً يزدون واذا كان صغيراً كذلك واذا كان كبيراً في السن - [00:18:36](#)

مثل الشايب يخافون يفترس عليها ولا اذا كان عقله شوي يعني ينسى يحتاجون من قوله رحمه الله هنا يعني ما تتجاوز قدر الحاجة هو محل نظر. نعم. اذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة. طيب. اذا لبس عن هذا الذي تقدم - [00:18:52](#)

اوصاف في الجبيرة والى اخره قال اذا لبس بعد كمال الطهارة اذن ها ايه طيب قال اذا بعد كمال الطهارة. طيب المصنف هنا قال لماذا قال بعد كما ليش ما قال بعد الطهارة - [00:19:14](#)

طبعاً الصحيح ان اشتراط الطهارة هذا خاص بالخف يعني خلافاً للجبيرة والعمامة وخمر النساء. الصحيح ان النص ما ورد فيها لكن لماذا قال بعد كمال الطهارة هذي حقيقة من المسائل التي فيها غرابة وقد تكلم ابن دقيق العيد وشيخ الاسلام وابن القيم على عبارة الفقهاء هذي - [00:19:36](#)

لانه قول جمهور الفقهاء او المتأخرين من الفقهاء هذا قول وهذه المسألة حدثت اظنها بعد المئة يعني قريب من المائتين ونقلها ابن المنذر في الاوسط. فالمصنف هنا عبر عن المسألة نبي التي حصل فيها خلاف قديم. قال بعد كمال الطهارة - [00:20:01](#)

الان الطهارة فيه لها كمال ها قال نعم قالوا صوروها لنا قالوا هالحين واحد غسى توظا ثم لما غسل رجله اليمنى راح ولبس الخوف جاء المذهب عندنا ما يجوز. وهو قول جمهور العلماء - [00:20:20](#)

ما يجوز قلنا طيب وش اللي يجوز؟ قالوا تغسل رجلك ثم تدخلها بعد هذا كمال الطهارة طيب قلنا لهم وش تسوون في هالرجال اللي يعني لبس قسل ثمن لبس ثم غسل ثم لبس قالوا له حنا نقول له - [00:20:40](#)

اخلع الشراب الاول ثم اعيدده خلاص تصير تمام الظهر ظاهر هذا فجاء ابن القيم وابن دقيق العيد وجمعه لشيخ الاسلام قالوا هذا يوجد في الشريعة الوصف ذا لا يوجد في الشريعة - [00:21:00](#)

ان الشرع هذا اللي يقول فكه ورجعه ثاني خلاص من دقيق العيد رحمه الله طلب المسألة عليهم في شرح العمدة قال ان بالعكس كلام النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة اني ادخلتهما وهما طاهرتان - [00:21:16](#)

او طاهرتين هذا الحديث قد يدعي الانسان مدعي انه اصلا في هالصورة ذي. لماذا لان الانسان من العرب قديما مهوب شراب ذي هذي خف اول ما يغسل يبيها نظيفة ما تتبلل بالتراب ويلبسها على طول - [00:21:33](#)

هذا نلاحظه حنا في بعض كبار السن وبعض الفلاحين وغيره ولا سيما اللي يلبسون الزرابيل الكبيرة هذي يسمونها يسمونها احيانا الجيشية الكبيرة في بعض البادية والفلاحة الحقيقة انه يعني هذا قول غريب لكن هو على كل حال هو ما ذكرت لكم. والصحيح انه ما يشترط في مثل هذا. يعني فكلمتك ما كمل الطهارة - [00:21:52](#)

ومن مسح في سفر ثم اقام او عكس او شك في ابتدائه فمسح مقيم. طيب عندنا هنا قال وان مسح في سفر ثم اقام هذا الاشكال واضح محل اتفاق. هذا مسافر مسح - [00:22:19](#)

يوم ونص ولا يومين لما وصلنا البلد قلنا له خلاص اخلع لكن انت متطهر قال لي قلنا صل مع بقية طهاراتك عكس ذلك مقيم ثم سافر مسح له فرضيا ثم قرأت الطائفة وطارت - [00:22:37](#)

ها هذا الصحيح المذهب انا مسموقين والصحيح انا مش مسافر. والدليل على انه مسافر ان كل احكام السفر بلا خلاف بين اهل العلم كالصلاة حلت له. ليس كذلك قصرا؟ وجمعها وهكذا الرخص. غيرها - [00:22:53](#)

تركتم هذا في المسح يقولون حنا نغلب جانب ايش انها عبادة واحدة ما تتجزأ شوف كيف الفقهاء رحمهم الله يعني من شدة احتياطهم وانا اذكر ان شيخنا الشيخ ابن عقيل رحمه الله رحمة واسعة يعني آآ الحقيقة انا اكثر من قرأت عليه الفقه كثيرا - [00:23:12](#)

يعني لعل يمكن ازيد من مئة كتاب او مئة مجلد في في مذهب احمد. وغيره مثل الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين هو اقل الحقيقة لكن الشيخ كان رحمه الله يقول ان اشياء الفقهاء افترضوها لما عندهم من الديانة تجدهم يتورعون تورء من زائد - [00:23:34](#)

احتراز رحمهم الله والى اخره فيفرضونها في الكتب ويقول هذه الحقيقة ليس محلها الكتب ان محلها العمل الشخصي انت في عملك لكن في الكتب ينبغي ان تميز المسألة التي دل عليها الدليل وهو فقط - [00:23:54](#)

كما انكم انتم في الخصومات تبين ما للمدعي والمدعى عليه حقوقه ولا تجعلونه بالملي بينهم كذلك اصنعوا في مسائل العبادات نعم وان احدثت ما سافرت قال او شك في ابتدائه - [00:24:12](#)

قيمة. ايه لان اليقين مسح مقيم. هو ما يدري والله متى بدأ والله انا ما ادري متى بديت قبل ما لا ادري فرض فرضين يوم يومين ما ادري قال فمسموقين وهذا ظاهر. نعم - [00:24:29](#)

وان احدث ثم سافر قبل مسحه فمسح المسافر. نعم. لا اشكال في هذا نعم. ولا يمسح قلانس ولا لفافة ولا ما يسقط من القدم او يرى من طيب قال وهو لا يمسح قلانس قناصيد طاقية بس انها اكبر من طواقين الان - [00:24:42](#)

يعني اه عندنا هنا في الخليج يلبسون هذي والا في بعض بلاد الشام وبعض اليمن وبعض بلاد المغرب يلبسون نفس الطاقية هذي ولكنها اكبر وافخم هذه بمسمى القولون والبرنس هو ذكر البرنس هنا ما ذكر. البرنس هي الثياب المغربية هذي اللي ثوبها ملتصق فيها هذي. طيب بتجينا في الحج - [00:24:58](#)

او قلانس طيب ولا لفافة المذهب انه ما يمسح الا مع انه في حديث ثوبان النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث هو الاشبه وقفه على كل حال ولقد روي مرفوعا في السنن ومسنند احمد - [00:25:24](#)

انه امر من يمسح على اللفائف والتساخيب او التساخين كلها معناها متقارب. نعم ولما يسقط من القدم هذا اللي قلناه قبل قليل او يرى منهم منه بعضه وهذا الحقيقة مع النظر - [00:25:38](#)

يعني اذا رؤيت بعض الرجل منه لكونه واسعا او لكونه شفافا يعني هذا محل نظر على كل حال. نعم وهكذا الصحيح انه المخرق يعني ان انه لهذا سئل الثوري او الاوزاعي عن ذلك - [00:25:57](#)

يعني خفاف المهاجم والانصار الى مخمقة الدليل عليها وان لبس خفا على خف قبل الحدث فالحكم وعلى كل حال يعني يعني المسح على القلائس اللي هي الطواقي هذي يعني المصنف لم يرها وهي على كل حال لو رجعت الى - [00:26:15](#)

الصحابة انها مروية عن عمر وعن انس وعن ابي موسى رضي الله عنهم. نعم. وفي كلمة لابن المنذر يقول انها ماوي الا عن انس هذا محل نظر قد روى ابن ابي شيبه وغيره - [00:26:33](#)

في جامع الخلاال كذلك هي مروية عن عمر وعن يعني انس وعن ابي موسى نعم اختيار شيخ الاسلام رحمه الله ان كل ما لف على قدم او على عضو يعني في الرأس مثلا - [00:26:47](#)

هذا يجوز المسح عليه. نعم - [00:27:02](#)